

2298 - حكم نكاح الشغار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يوجد عندنا رجلان زوج بناتهما وكان بينهما اعطيك ابنتي وتعطيني ابنتك طول مهر يدفع هل يجوز هذا الزواج؟ افيضونا جزاكم الله خيرا. هذا هو الصغار بالاجماع. وهو زواج محرم لا يصح ويجب التفريق بين الزوجين في هذه الحالة. ثم ان رغب - [00:00:00](#) ودفع كل زوج مهرا مثل الزوجة لها ورضيت بدون هذا الشرط والله اعلم. هل خرج اي من العقد؟ نعم. لان العقد الاول باطل. ايوا. والله اعلم - [00:00:30](#)